

فقه العبادات الدرس السابع(باب الغسل) د. عبد الله بن منصور

الغفيلي

عبد الله الغفيلي

كيف يصومون؟ كيف يزكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونون مع أهليهم حرم الله عليهم يتعلمون الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمدا حمدا والشكر له شكرا شكرا - [00:00:00](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له تعبدا ورقة واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا مزيدا الى يوم الدين اما بعد فحياكم الله ايها الاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات - [00:00:21](#)

في كل مكان هنا من الرياض حيث مقر الأكاديمية الإسلامية المفتوحة اربح بكم تكرارا اه في هذا الدرس الممتد عبر برنامج الأكاديمية في الفقه وها نحناليوم نخت بمشيئة الله تعالى كتاب الطهارة - [00:00:41](#)

ثم اربح باخواني هنا في هذه القاعة المصغرة شاكرا لهم التزامهم وتجشهم عناء الحضور مع ما يعترض هذه الايام ربما لهم من اختبارات دراسية آآ كنت بالامس قد تناولت معكم آآ الباب المتعلق بالمسح على الخفين - [00:01:02](#)

التييم واخذنا مسائل متعددة والوقت الحقيقة يضيق دون استرجاعها لكن كان من اهم تلك المسائل ما يتصل بصفة التييم وقلنا صفة التييم المشروعة او المسنونة تكون على النحو التالي يضرب يديه بالارض ضربة - [00:01:27](#)

واحدة ثم بعد ذلك يمسح بهما وجهه وكفيه واذا ضرب الارض بيديه فانه يضربيها بيدين غير مفرجتي الاصابع ثم بعد ذلك يمسح بهما وجهه ثم كفيه يمسح اليمنى واليسرى اليمنى. ظاهر كفيه جاء - [00:01:52](#)

مسح الشمال على الاخرى والاخرى على الشمال وهذا فيه ان المستحب تقديم مسح الوجه اذ جاء ذلك كما في بعض الاحاديث وآآ قد جاء تقديم مسح اليدين ايضا في احاديث اخرى وكلها في الصحيح - [00:02:19](#)

وانما يرجح الجمهور استحباب تقديم الوجه قياسا على الوضوء حيث قدم الوجه فيه وربما ايضا لكون روایات تقديم الوجه اكثر والامر في ذلك واسع لان ورود المسح ابتداء بالوجه مرة وباليدين مرة دال على - [00:02:43](#)

الاشتراط وانما يكفي فيه عند الله على الاستحباب اه ثم نقف اليوم مع بابين مهمين ان شاء الله تعالى سنأتي عليهم آآ وهمما باب الغسل وباب آآ وهذان البابان آآ يهمان كثيرا من الناس رجالا كانوا - [00:03:09](#)

ونساء ولا سيما ما يتعلق النساء في باب الحيض ما يوجب الغسل وصفته المراد بالغسل هنا ما يتصل آآ تعميم البدن بالماء تعميم البدن وهو استعمال الماء الظهور واستعمال الماء الظهور في جميع البدن على صفة مخصوصة وذلك - [00:03:36](#)

وجه التعبد لله سبحانه وتعالى اذا الغسل المراد عندنا هنا ما يكون اه بماء ظهور على صفة مخصوصة والاصل فيه استصحاب النية لا سيما فيما يتصل بالغسل الرافع للحدث - [00:04:09](#)

الرافع للحدث وهو ما يكون عن جنابة ونحوها من الحدث الاكبر والاصل في الغسل من حيث الحكم المشروعية وقد يجب في حال اذا وجد سبب وجوبه لقوله تعالى كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم جنبا فاطهروا والتطهر المراد هنا هو - [00:04:33](#)

وبالاغتسال والزيادة في المبني في قوله فاطهروا تفيد الزيادة في المعنى وهي كما اشار الفقهاء دالة على ان الغسل عن الحدث الاكبر يجزئ عن الطهارة عن الحدث الاصغر. فيكون عندئذ تكون طهارة الحدث الاكبر - [00:05:00](#)

في يعني القيام بما تشرط له الطهارة من صلاة ونحوه والاحاديث الواردة في شأن الغسل كثيرة. وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة

الى بعضها لا سيما في ما يتصل كلام على الصفة - 00:05:20

وموجبات الغسل هي في الحقيقة مذكورة في نوافض الوضوء التي تقدم الحديث عنها ايضا اه مع الكلام او مع الدرس الماظي
وموجبات الغسل كثيرة او متعددة الى اهمها لان منها ما لم يرد في نوافض الوضوء. وذلك على النحو التالي - 00:05:43
الموجب الاول هو الجنابة يراد بالجنابة انزال المني او التقاء الختامي الموجب الثاني خروج دم الحيض
والنفاس هذا يوجب الغسل ايضا الموجب الثالث موت غير الشهيد - 00:06:20

فاما مات المرء وجب غسله الموجب الرابع ماذا الاسلام الكافر هذا هو الموجب الرابع حيث اذا اسلم وجب عليه ان يغتسل. الخامس
الميت وهذه الموجبات منها ما هو محل اتفاق - 00:06:52

ما هو الحال في الاول والثاني؟ ومنها ما هو محل خلاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى في آذك تفصيلا نبدأ بهذه الموجبات قبل ان
نتحدث عما يتعلق بالصفة - 00:07:15

اما الموجبات لان الموجبات تسبق الصفة هي اسباب ايجاب الغسل ثم نأتي بعد ذلك الى كيف يكون الغسل؟ الاول الجنابة يراد الجنابة
كما ذكرنا انزال المني دفقة بلذة انزال المني دفقة بلذة فاذا - 00:07:31

خروج غير المني كالمني وهو سائل لزج يكون في اوائل الشهوة وهو ايضا سائل يميل الى الصفرة يكون عادة بعد فتور الشهوة اه او
البول من باب اولى كل هذا لا يوجب - 00:07:50

الغسل وانما الذي يوجب الغسل هو المني هو المني ولاحظ قال دفقة فلو خرج المني من غير دفق وهذا يكون عادة مع المرض او خرج
شيئا فشيئا كما يخرج المني مثلا بيسرا آ يعني آ بطيء فانه عندئذ - 00:08:09

لا يكون مما يوجب الغسل وهذا دل عليه حديث علي اذا فظخت الماء اغتسل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فضحت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضحا - 00:08:31

تغتسل والغسل والفتح عفوا هو اخراج المني دفقة بلذة وفي رواية اذا حذفت والمحذف يشيل ايضا الى مثل هذا المعنى اذا هذا النوع
الاول الثاني التقاء الختاني هو التقاء الختاني - 00:08:52

التقاء الختاني هو مما الحقيقة يحدث الجنابة فهو يعود الى هذا السبب وهو الجنابة لان الجنابة اما ان تكون بانزال المني فالانزال قد
يكون من غير التقاء للختاني كما لو كان عن احتلال - 00:09:14

من او غيره آ وكذلك تكون الجنابة بالبقاء الختاني المراد التقاء الختاني موضع القطع بالنسبة الرجل وكذلك بالنسبة المرأة فاذا
غابت الحشمة الفرج حشمة ذكر الرجل في الفرج فقد التقى الختان والمراد - 00:09:33

وهذا دل عليه حديث عائشة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى الختان فقد وجب الغسل وفي لفظ وان
لم ينزل وان لم ينزل يعني قد يكون هذا الالقاء من غير - 00:10:03

من غير اه انزال وهذا في حقيقة الامر يعني اه مما هو مقيد لمثل قوله اه عليه الصلاة والسلام لام سليم لما سأله هل المرأة من غسل
اذا هي احتلمت - 00:10:22

قال نعم اذا هي رأت الماء تقييد فقيد الغسل رؤية الماء يكون في مثل حال الاحتلال اما في الجماع فلا الزم وذلك لقوله اذا
التقى الختان فقد وجب الغسل وتأكيده عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله وان لم - 00:10:40

وان لم ينزل هذا ما يتعلق بالجنابة سواء كان ذلك في انزال المني او في التقاء الختاني وننتقل بعد ذلك الى النوع الثاني من
موجبات الغسل وهو خروج دم الحيض والنفاس - 00:11:07

وذلك مما اتفق الفقهاء على كونه موجبا من موجبات الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسل ثم
اغتسل وصلي وفي القرآن يقول الرحيم الرحمن ولا تقربوهن حتى - 00:11:33

اطهر هنا انتهي الحيض ثم قال بعدها فاذا اه فاذا تطهروا ما قال فاذا طهروا وهذا يعني ان تم عملا منهن وهو الغسل فلا يجوز عندئذ
ان آ يجامع الرجل زوجته الا بعد ان تغتسل فاذا تطهرين فاتوهن من حيث امركم آ الله - 00:11:58

النوع الثالث موت الشهيد من الموجبات حيث ان الموتى يوجب الغسل وذلك لحديث ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا - 00:12:28

او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك واجعلن في الاخيره كفورا او شيئا من كافور والحديث في الصحيح وقد استثنى اهل العلم الشهداء وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشهداء امر بدفن الشهداء كقتل احد ولم يغسلوا ولم - 00:12:48

صلى عليهم كما جاء ذلك في الصحيحين وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام امر دفتهم في دماء فقال ادفونهم في دمائهم. وهذا في حقيقة الامر يعطي للشهيد خصوصية. يعطي للشهيد خصوصية. ولذلك - 00:13:12

نص الفقهاء على موت غير الشهيد. موت غير الشهيد ايضا مما يوجب اه الفسل عند الفقهاء اسلام الكافر وهذا قد تعرضنا له فيما تذكرون في الدرس قبل الماظي حيث اشرنا الى كلام الفقهاء في آآ - 00:13:32

عند اسلامه اه انه يجب عليه ان يغسل والاصل في حديث قيس بن عاصم وقد جاء عن بعض اه يعني آآ الفقهاء عدم ايجاد عدم ايجاب الغسل على الكافر اذا لا تكاد تقوى - 00:13:55

الحديث على اثبات مثل هذا الحكم حيث حكم بضعفها كثير من المحدثين ثم ان هذا مما اشتهر وتشتد اليه الحاجة لا سيما وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الدعاة يعني دعوة الناس الى الاسلام كما كان ذلك في اليمن وغيره ولم يكن يبين لهم - 00:14:18

وجوب اغتسال الكافر اذا اسلم ولذلك قالوا بالاستحباب لا بالايحاب ولا شك ان القول يعني بالايحاب احوط وان كان القول بالاستحباب متوجها ننتقل بعد هذا الى ما يتصل بصفة الغسل اما ان تكون مسنونة او مفروضة - 00:14:43

والمراد بالمسنونة ما يكون اه اكمل واقرب الى السنة حيث جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانا هنا اؤكد على نفسي واخواتي وآخواتي بان نسعى الى تطبيق السنة. لقد كان لكم في - 00:15:08

للها اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بل عضوا عليها النواجد البحث دائما عما يمكن ان نسميه بالرخص او النظر فقط الى ما يجب ويحرم من غير التفات الى ما يستحب ويكره هذا يؤدي بالمرء احيانا ربما الى التساهل - 00:15:28

في الحدود والاوامر والنواهي لان تلك المسنونات انما تمثل سياجا واقيا للمرء عن ان يقع في حدود الله سبحانه وتعالى مع ما تملية اه اه تضخه من الايمان والتقوى والصلاح وهي من اقوى اسباب الثبات على دين الله - 00:15:53

الله الله بالسنة وان يكون قصدا هو اتباع سنة نبينا عليه الصلاة والسلام استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم اه لما اطاعوا الله اه اه رسوله اه الاصل في الصفة حديثان - 00:16:19

من المهم الحقيقة ان يعترضني به مطالب العلم اه ابرز يعني ما في حديث ميمون على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها زيادة غسل الرجلين وحديث عائشة الحقيقة انه حديث مهم فقد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:16:43

اذا اغتسل من الجنابة تبهوا معي حتى نعرف الصفة. كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيديه على اذا يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلاة - 00:17:08

وهذا قد بيناه سابقا. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم قال حتى اذا رأى ان قد استبرأ يعني ان قد اروى آآ اصول - 00:17:28

حثنا على رأسه ثلاثة نعم حفنا ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ثم غسل اساعيدها واطلب منكم اعادتها تبهوا معي جيدا وهكذا ايضا الاخوة والاخوات من وراء الشاشات - 00:17:46

اولا ماذا يصنع احسنتم يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيديه على شماليه ثم يغسل فرجه ثم رابعا يتوضأ وضوء للصلاة ثم خامسا ماذا يفعل؟ يغسل نعم يفرغ الماء طبعا على شعره في اصول شعره ثم يغسل شعره - 00:18:07

ثلاثا ثم بعد ذلك ماذا يصنع ثم يفريض ما احسنتم على سائر جسده. ثم سادسا ماذا يصنع؟ يغسل رجليه. هذه الصفة الكاملة المسنونة وسهله سهلة لمن سهلها الله عليه. واللحاظة الان ان اكثر الناس اه ربما ما يسمى بدم الماء يمكث تحته ثم يخرج من - 00:18:35

غير ان يعبأ بصفة مسنونة ولا غير مسنونة. مع ان الامر لا يكفيه شيء وهو جالس الان غير منشغل. هو منشغل بالاغتسال فسيمضي خمس دقائق خلال هذه الخمس دقائق يمكنه ان يطبق السنة بكل يسر فيؤجر على هذا وهذا فرق الحقيقة بين من يخرج من -

00:19:00

غسله وقد دفع المأثم وحق الواجب وبين من يزيد على ذلك. فمع دفعه للمأثم وتحقيقه للواجب يوافق السنة. فيؤجر بذلك انا اه يعني اؤكد على اه هذه القضية وهي قضية سهلة ولا تكلف الناس شيئاً وان نسعى اليها لا في صفة الوضوء ولا -

00:19:20

في صفة الغسل هنا يشير الى فائدة في صفة الغسل انه الغسل مرة واحدة. يعني لا يشرع للمرء ان يكرر مثلاً غسل رجلين ثلاثاً لا مرة واحدة. ومثله ايضاً غسل يديه مرة واحدة. غسل فرجه مرة واحدة افاضة الماء مرة واحدة -

00:19:40

انما الذي يثلث ماذا الرأس احسنتم شعر الرأس غسل رأسه حن على رأسه الثلاثة حفناً وهذا الحقيقة يشير الى ان الذي يثلث هو فقط شعر الرأس وهذا على العكس تماماً من الوضوء. الوضوء جميع الاعضاء تثلت الا -

00:19:57

الرأس يمسح مرة واحدة كما في حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه واحدة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفا حديث علي ذاك ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذا من حيث الاستحساب هذه الصفة المسنونة اما الصفة المفروضة -

00:20:20

الواجبة ما هي هنا نعم احسنتم تعميم البدن كله وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ميمونة اغتسل من جنابة فغسل آفريجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلهما ثم توضأ وضوئه للصلوة فلما فرغ -

00:20:37

غسل رجليه غسل رجليه وهذا فيه الحقيقة ايضاً اشارة الى الصفة يعني آف نفسها من حيث تعميم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة. فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوئه للصلوة فلما فرغ غسل -

00:21:01

يجي ولاحظ ان هذه الصفة مسنونة لكن الواجب منها هو تعميم الجسد كله فيجب ايصال الماء الى جميع بدن وبالتالي من كانت له لحية او كان له شعر رأس فانه يدلله ولابد لكي يصل الماء الى اصول -

00:21:21

آآ الشعير وهكذا ما يتصل بالمخابن ونحوها فانه ايضاً يجب عليه ان يغسل آآ يعني تلك المواطن بحيث لا يبقى من جسده شيء الا وقد عمه بالمال فهذا واجب -

00:21:41

اما الصفة المذكورة انفاً فهي مستحبة كما ذكرنا اه ما يترب على من يجب عليه الغسل وهو المحدث حدثاً اكبر اذا لم يغتسل. يعني قبل ان يغتسل اذا احدث انه وعندئذ لا يجوز له ان اه يقرأ اه القرآن كما لا يجوز له -

00:22:00

ان يلبس ايضاً في المسجد وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي كان يقول كان يقرؤه القرآن ما لم يكن جنباً. والحديث آآ في السنن وقد قال عنه الترمذى حسن صحيح وقد علّم بعضاً من اهل -

00:22:25

العلم الا ان اكثراًهم على العمل به وهو مذهب والائمة الاربعة. ان المحدث حدثاً اكبر يعني من كان على جنابة يقرأ القرآن لا يقرأ القرآن قد ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عندهما وهو ايضاً قول للبخاري الى حديث عائشة وذلك ان النبي صلى الله عليه -

00:22:45

وسلم يقول كان يذكر الله على كل احيانه كان يذكر الله على كل احيانه والحديث في مسلم واجازوا عندئذ ان يقرأ القرآن والحق ان الاحتياط ما ذكره الجمهور من ان المرء اذا كان جنباً لا يقرأ القرآن لا سيما -

00:23:11

وان امر رفع الجنابة بيده ان يستطيع عندئذ ان يتظاهر ثم يقرأ القرآن كيف شاء لا سيما ايضاً وان الجنابة امر يسير آآ وقته يمكنه كما ذكرنا ان يتخلص منها في وقت آآ يسير. وآآ -

00:23:31

آآ من آآ يعني ما يمتنع عنه من كان جنباً للبلاط في المسجد. وقد جاء ايضاً في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحائض ولا ولا جنب وهذا الحديث رواه ابو داود وحسنه -

00:23:51

الذيلعي وقد جاء من قول عطاء ابن يسار رأيت آآ النبي صلى الله عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوئهم للصلوة. فالوضوء عندئذ اه يخفف الجنابة فيجوز معه -

00:24:11

عند بعض آآ فيجوز معه عندئذ آآ المكث في المسجد اما المرور في المسجد لحاجة بلا مكث فهو وجائز لقوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل هذا من المسائل التي تمنع عن المحدث حدثاً اكبر. وقد تقدم انه مما هو معلوم ومتفق عليه ان المحدث حدثاً اكبر -

لا يجوز له ان يصلي ايضا هذا قد تقدم في نواقض الوضوء فيكون عندئذ في نواقض الطهارة الكبرى من باب من باب اولى وانما نحن نضيف هنا ما اختص به الجنب دون غيره. هذا ما يتصل الجنابة - 00:24:56

ويعني قد الحقيقة حاولت الاختصار للانتقال الى باب الحيض ولربما كان آما اطول هذا ما يتصل بالغسل آما سواء كان ذلك عن جنابة او حيض او نفاس وهذا يقودنا الى ان نتحدث عن الحيض والنفاس. وباب الحيض - 00:25:16

وباب الحيض من اشكال الابواب لمن نظر الى تفاصيله واحوال النساء واختلاف ما هن عليه وقد اشار النووي الى ذلك الذي ينظر الى القواعد والضوابط في هذا الباب يتيسر الحقيقة له كثير - 00:25:38

من فقهه وتزول عنه كثير من اشكالات وهنا اوصي اخواتي النساء بالعناية اكثر بفقه الحيض وفقه الطهارة بشكل عام وذلك انه الملاحظ ان كثيرا من النساء يشكل علیهن ما يتصل بالطهارة - 00:26:05

لا سيما في مسائل الحيض والنماء. ويحوجهن ذلك الى سؤال الرجال مع ما قد يرد علیهن وعلى الرجال من فلا شك ان تخصص بنات جنسهن في مثل تلك المسائل والمammen بها لا شك انه يرفع حرجا - 00:26:28

كبيرا وهو باب الخير الواسع هو اجتهاد يجوز ان يتجزأ فلا يلزم للمرأة لاجل ان تكون مجتهدا ان تلم بكل الابواب فقد تكون مجتهدة في الحيض يحال اليها وتسأل ويستفاد منها وتتفيد وهذا الحقيقة كما ذكرنا ان نؤكده على اخواتنا ثمان - 00:26:48

ايضا يؤكده على الرجال لأن النساء شقائق الرجال ولأن الرجل اب واخ وابن وزوج فالمرأة آما ايضا ربما تحتاجه في مثل تلك المسائل لا سيما من لم تتمكن من الوصول الى المرأة التي تفید - 00:27:14

كأن تكون فقيهة ونحو ذلك اذا قلنا مما يعين على ضبط باب الحيض وفقهه ان نعرف قواعده ومن اهم قواعد الحيض معرفة الاصول التي يدور عليها الباب ويمكنني ان اقول ان هذه الاحاديث الثلاثة - 00:27:34

هي من اصول كتابي الحيض هل هي واضحة لكم لتقرؤوها من يمكن اه من الاخوة انه يقرأها تكرما وامل من المشاهدين والمشاهدات التركيز نعم حديث حملة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة. نعم -

00:27:57

فما ترى فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم تحيض ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتصلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت حيضي ها ستة ايام او سبعة في علم الله. نعم. تحيض ستة ايام او سبعة او سبعة في علم الله ثم اغتصلي حتى اذا - 00:28:29

اذا رأيت انك قد طهرت واستنفعت اصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعينا وعشرين ليلة وايام وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهern احسنت هذا الحديث طبعا حديث حملة هو من الاحاديث الاصول التي يدور عليها كتاب - 00:28:52

الحيض وفي احكام سنن شير إليها والحديث في السنن عند ابي داود والترمذني. وقال الترمذني حسن صحيح وحسن ايضا الامام احمد. الحديث الثاني عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها شكت ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي -

00:29:26

قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتصبتك ثم تفتسل عن كل صلاة. احسنت. وهذا الحديث حديث عائشة ومتافق عليه. طيب. الثالث حديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:29:50

اني امرأة مستحاض فلا اطهر افادع الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام لا انما ذلك عرق وليس بحی فاذا اقبلت حيذتك فدعني الصلاة. شوف قوله اذا اقبلت حيذتك كانما يراد بها حيضة معروفة. ايه. ولذلك - 00:30:09

قال حيذتك التي تعرفين؟ نعم. فاذا اقبلت فاذا اقبلت حيذتك فدعني الصلاة. واذا ادبرت فاغسلني عنك الدم ثم صلى. ثم صلى نعم. وهو حديث في وهو حديث في المتفق عليه. احسنت. هذا الحديث ايضا متفق عليه. هذه الاحاديث الثلاثة مهمة نستفتح بها اه الكلام عن - 00:30:27

بل ولا عيب ان يطلب دائمًا الرجل او المرأة من المفتى - 00:30:47

الامر يكون في اوقات معلومة غالباً لدى المرأة ولمدة - 00:31:30
اذا هو دم يخرج من المرأة آآ من طبيعتها وجبلتها وليس مرضًا آآ كما هو حال الاستحاضة وهو يخرج من قعر الرحم هو في حقيقة
الامر يراد به دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم. دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة - 00:31:07
لأن الله يقول ماذا اجتمع الفقهاء والمعلمين؟ فاذا لا بد ان نعلم الاadle وان نعرفها الحيض في حقيقة

محددة واهم القواعد في الحيض حاولنا ان نجمعها آه هنا القاعدة الاولى ان الاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيظ الاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه ماذا - 00:31:50

انه حيض فكل دم يصيب المرأة يخرج آآ من قعر رحمها طبعاً ما نريد الدم الذي يخرج من سائر الجسم فيعد حيضاً القاعدة الثانية ان
الاصل اه هو اليقين وهي الطهارة. فإذا شكت المرأة هل خرج منها دم او لم يخرج - 00:32:07
ولم يتتبين لها شيء ليس هناك ما يدل على كونه قد خرج منها دم الحيض او لا فانها لا ينبغي ان تتوسوس ولا ان تنتقل من حال الى
آخر بل تبقى على - 00:32:27

الاصل وهو المتيقن وهي الطهارة القاعدة الثالثة ان العادة محكمة فعادة النساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبل قليل فاذا اقبلت حيضتك ولذلك قال ايضا في حديث حملة وقد اشرنا اليه قبل قليل - 00:32:37

في انه افعلي كل شهر كما تحيس النساء. فهنا اعمال للعادة وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة اليها. اذا هذه ثلاث قواعد انا امل منكم ان تكون هذه القواعد قريبة من لانه سيتم من خلال هذه القواعد التي استنبطت من النصوص قبل قليل او اختصار كثير من الاحكام وتوظيفها - 00:32:56

وهذا ما نظمح اليه ان شاء الله تعالى في مثل هذا الباب القاعدة الاولى الاصل في الدم الذي يصيب المرأة قلنا الحيض وهذه القاعدة هي من اهم القواعد ونزيد بالدم الذي يخرج من قعر - 00:33:16

الرحمها وذلك لانه يترب على هذه القاعدة اه اه قواعد. القاعدة الاولى انه لا حد لسن بمعنى انه متى اصاب المرأة دم خرج من قعر رحمها؟ يعني من موضعه المعتاد كان حيضا بلا حد لسنها فلا يلزم ان تكون ذات - [00:33:32](#) تسع سنين كما ينص مثلا بعض الفقهاء وايضا لا يلزم الا تجاوز الخمسين. فقد يقع من المرأة حتى مع مجاوزة الخمسين. اذا اذا خرج الدم لابنة الثمان سنين او لابنتي الخمس وخمسين وكان من قعن الرحم وبصفة دم الحيض المعروف فالاصل انه - [00:33:56](#) حيض له احكام الحيض هذا ما تفيده القاعدة الاولى آآ كما انها تقييد امرا ثانيا. وهو انه لا حد لقدره لا حد لقدره يعني لقدر الحيض الحيض الجملة آآ يكون عند غالبية النساء ستة ايام او سبعة ايام. لكن لو ان المرأة حاضت اربعة ايام - [00:34:18](#)

ثم طهرت فاننا لا نقول تم سبع ايام كما انها لو جاوزت السبعة فكانت تحيض تسعا او عشرا ومن النساء من تحيض كذلك فانه
والحالة هذه ماذا حيث اذا القاعدة عندنا - 00:34:45

القاعدة عندنا آلا منضبطة وهي انه متى اصحاب المرأة دم حيض معتاد يخرج من قعر يعني يخرج من الموضع المعتاد فانه يأخذ احكام الحيض لا تجوز لها الصلاة ولا يجوز لها الصيام - 00:35:04

العلة ايش ؟ هي الدم. وإذا كانت العلة هي الدم فان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فما - 00:35:25 ولا ايضا اه يجوز لها ان تطوف اه اذا كانت حاجة ونحو ذلك مما يترب على اه اه يعني ثبوت دم الحيض. لماذا لأن العلة هي الدم

توجد الدم المعتاد المعروف الذي تتنطبق عليه شروط وصفات دم الحيض فان الحكم يوجد عندئذ تكون حائضا فلها احكام الحيض
ف تكون عندئذ على آآ يعني آآ ترتفع عنها الطهارة وآآ ينطبق عليها ما ينطبق على الحائض وعلى النفساء - 00:35:51
لان حدتها اكبر الثالثة الفائدة الثالثة انه لا يلزم ان يتكرر الدم ليحكم بكونه حيضا كما هو الحال عند بعض الفقهاء بمعنى انه بمجرد
ولو لالول مرة وهذى نريدها في حق ماذ؟ في حق من حافظت لالول مرة يسمونها المبتلى - 00:36:17

لا يلزم اننا اه نأخذ شهرين وثلاثة لنتأكد من كونها حافظت او لم تحظ فبمجرد ثبوت كون ذلك دم حيض بصفته المعروف وموضعه المعتاد فعندئذ نحكم بالاحكام المترتبة عليه لكن ان اطبق الدم فصار غالب الشهر - 00:36:38

مع المرأة لا يكاد ينقطع عنها الا يسيرا فانها عند ذلك تصير مصير مستحاضة فانها عند ذلك تصير مستحاضة والمستحاضة آليست كالحائض لان المستحاضة مريضة مرض بينما الحيض كما قلنا دم طبيعة واه جبلة استحاضة عادة تكون من عرق اه يعني اه يضخ - 00:37:04

ومثل هذا الدم واحواله المستحاضة لا تخلو من هذه الاقسام الثلاثة القسم الاول ان يكون للمستحاضة التي اطبقت الدم عليها سائر الشهر ان يكون لها عادة ان تكون معتادة مثلا انها تححيط ستة ايام او سبعة ايام او اقل. فان كانت لها عادة فتلجا عادتها - 00:37:30

يعني هي في كل سنواتها تحفيض خمسة ايام. ثم جاءها شهر استحاضة فلم ينقطع عنها الدم. فانها بعد مضي خمسة ايام تغتسل بعد ذلك وتصوم وتصلி واضح الحالة الثانية ان لا يكون الا يكون لها عادة لكن لها تمييز - 00:37:57

لأنه في الحالة الاولى لها عادة بمعنى انه سبق لها الحاضت وتعرف عادتها وهذا قد تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت حيضتك كما تقدم وهذا فيه اشارة الى انها الحيض المعتادة ولذلك لم يقل اذا اقبل الحيض - 00:38:20

والثانية اذا لم يكن لها عادة قلنا وكان لها تمييز فانها والحالة هذه متى ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة تعمل بها فاذا عرفت انه هذه استحاضة وليس دم حيض اغتسلت عند فراغ دم الحيض ونعم صلت - 00:38:41

وصامت ولو كان معها ذنب استحاضة ولو كان معها دم استحاضة وهذه الصورة هي الثالثة اذا لم يكن لها عادة ولم يكن لها تمييز كما امامكم هنا فانها عندئذ تجلس غالب النساء لا سيماء - 00:39:02

النساء اللاتي من حولها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حملة فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله كما يجلس آلي النساء كما يجلس النساء وهذا واضح فافعلي كل شهر كما تحفيظ النساء وكما - 00:39:26

وغالب النساء الان تقريبا حيضاها بين الستة وبين السبعة ايام. هذا يقودنا الكلام على كونها تمييز او لا تمييز الى ما يتميز به دم الحيض عن دم الاستحاضة. دم الحيض يتمييز عن دم الاستحاضة بهذه آلي الامور الثلاثة - 00:39:46

لا سهلة الامر الاول اللون دم الحيض دم اسود يعرف كما ايضا جاء في النصوص وكما هو الواقع والمراد بالسوداد هنا يعني ان تكون الحمرة داكنة. ان تكون الحمرة داكنة. بينما دم الاستحاضة يميل للحمرة - 00:40:06

كلاهما احمر هذا يميل للون الفاتح الاستحاضة وذاك وهو الحيض يميل للون الغامق وهو السواد الفرق الثاني النقل دم الحيض غليظ بينما دم الاستحاضة خفيف يشبه اه ما اه الجروح او اقرب الى ما يكون اه لمائه الجروح - 00:40:31

الصفة الثالثة التي يختلف بها دم الحيض عن دم الاستحاضة الرائحة. حيث ان دم الحيض له رائحة كريهة بينما دم الاستحاضة رائحته كرائحة سائر الدماء لانه كما قلنا هو في النهاية يعد مادا - 00:41:01

يعد نعم بالنسبة لدم الاستحاضة يعد دما ولا يفترقا عن سائر الدماء هذه الامر تمييز معها المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة فيما اذا لم يكن لها فانها عندئذ تجلس الى تمييزها فمتى افتراق الدمين؟ اه كفت عن يعني - 00:41:15

اه وترتب على ذلك الاحكام اه اه فتنتقل عندئذ من دم الحيض الى يعني من حكم الحيض عفوا وهو الحدث الاكبر الى حكم الطهارة وتفتسل وتصلٍ يبقى مسألة اذا اختلفت عادتها مع تمييزها قد تكون لها عادة ولها - 00:41:41

فاختلت العادة معتادة ستة ايام او سبعة ايام ولكن التمييز لما ينتهي بعد دم الحيضة المعتاد عندها فوصلت الى تسعه ايام او عشرة ايام فقيل يعمل بالعادة لانها اقوى وحديثها اصح. وهو حديث فاطمة بنت ابي حبيش حديث فاطمة بنت ابي حبيش في الصحيحين. آلي بينما حديث حملة - 00:42:01

ال السن وضعفه بعض اهل العلم وقيل يعمل بالتمييز لانه اوضح وهو الذي يتحقق به المراد فالحكم يدور مع علتي وجودا قدما كما آلي تقدم وعندنا مسألة هنا مسألة الكدرة والصفرة - 00:42:21

وهذه المسألة مسألة مهمة ساحاول اختصارها بهذه الصفة باختصار شديد الاصل في الكدرة والصفرة حديث ام عطية كنا لا نعد الكدرة الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً وانتبهوا هذا الحديث كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. والحديث اصله في الصحيح -

00:42:41

يمكنني من خلال هذا الحديث ان اقول ما يلي انه الصفرة والكدرة اذا كانت متصلة بالحيض سواء كانت قبله او في اثنائه او بعده متصلة لن تفصل عن فتكون عندئذ ماذا؟ حيضاً - 00:43:05

واذا كانت منفصلة عن الحيض لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر. رأت القصة البيضاء طهرت فهي منفصلة عن الحيض فانها اذا انفصلت عن الحيض بعده فلا تكون عندئذ حيضاً بل هي طه وهكذا فيما كان قبله لان الاصل الطهارة والاصل - 00:43:26

بقاء ما كان على ما كان والاصل انه لا يفترق فيما كان بعد الحيض عما كان قبله ما دام منفصلاً عنه بعد الطهر آآ وهذه القضية ترينا في ما يعني يتصل بحكم الصفرة والكدرة ويراد طبعاً بالصفرة والكدرة الدم - 00:43:46

آآ الاصل او ما يكون بين الصفرة وبين السواد يصيب المرأة آآ فلا يكون من قبيل الحيض ولا من قبيل الاستحاضة اذا هو لون مختلف عن لون آآ الدم آآ وهو آآ يعني كما ذكرنا بين الصفرة والسواد وحاولت اختصاره يعني آآ - 00:44:06

بهذا آآ التقسيم ارجو ان يكون واطحاً للجميع. انتقل هنا فيما بقي ولم يبقى الا كما يشير اليه المخرج وفقه الله الا خمس دقائق او اقل واقول اه يمكن ان ان نشير الى مسألة وهي مسألة النفاس والنفاس في حقيقة الامر - 00:44:28

كثيرة لكننا لن نفرد بكلام كثير لان الاصل في حكم النفاس ان يكون حكم الحيض من حيث ما يترتب عليه من احكام الا انني سأشير الى ما يفترض فيه النفاس عن الحيض اول النفاس هو دم يخرج آآ - 00:44:49

المرأة بعد الولادة متصلة بالولد وقد يكون احياناً قبلها بيوم او يومين متصلة بالولادة فما دام متصلة بالولادة قبلها يسير كما لو كان قبلها بيوم او يومين او بعدها لمدة اربعين يوماً فانه يكون نفاساً وحديث ام سلمة كانت النساء تقدّم على عهد النبي - 00:45:07

صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً ولم يكن يأمرها بالصلوة ولم يكن يأمرها بقضاء صلاة النفاس وهذا قول عامة اهلي اه العلم وهو تقييد النفاس بوجود اه او بهذه الايام الأربعين وببعضهم قيده كما - 00:45:27

كان ذلك في الحيض بحسب آآ الدم فمتى انقطع الدم انتهى نفاساً؟ لو انقطع الدم بعد ثلاثة يوماً بعد شهر فان عندئذ تقتسل وتتصوم وتصلّي وهكذا لو تجاوز اربعين وهذا القول يعني ايضاً قول قوي لكن لما نظرنا وجدنا ان عامة اهل العلم على يعني ما قررناه من حديث - 00:45:47

وهو واضح في هذا الباب وهو لا شك احوط. وهنا مسألة مهمة وهي مسألة السقط. هل يكون السقط آآ آآ هل يكون الدم الناشئ عن السقط؟ السقط تعرفون يعني هو قد خرج من آآ يعني بطن - 00:46:10

اناشيء عن حملها فهل يكون هذا الولد الذي صار سقطاً؟ الدم الناشئ عنه نفاساً او لا المسألة ايضاً مسألة مهمة ويمكنني اختصارها بالنحو التالي. اولاً اقول ان كانت آآ يعني آآ ان كان دون الثمانين - 00:46:30

يوماً بعد شهرين مثلاً سبعين يوم آآ نحو ذلك عشرة ايام عشرين يوم فانه ليس نفاساً قولاً واحداً مين اللي اسقطت بعد شهر او شهرين فانها تقتسل وتصلّي. لو اسقطت حملها يعني لم تحمل تسعة اشهر - 00:46:50

الثاني فيما اذا كان اربعة اشهر فما فوق لو بعد مضي اربعة اشهر اسقطت فانه والحاله هذه ايش يكون نفاساً قولاً واحداً. اذا الاول ثمانين فما دون او عفواً دون الثمانين ايش - 00:47:08

ليس نفاساً قولاً واحداً وما فوق الاربعة اشهر النفاس قولاً واحداً عندئذ تمكث اربعين يوماً طيب ما بينهما قال لك ما بين الثمانين والاربعة اشهر هذا محله اذا تخلق ولم تتفق فيه الروح هذا محل خلاف. والاحوط اعتباره نفاساً فعلى المرأة عندئذ ان تمكث اربعين يوماً. المرأة اذا - 00:47:27

او نفست لا يجوز لها ان تقرأ القرآن ما جاء من حديث ابن عمر لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن وهذا الحديث حديث ابن عمر نصحه بعض اهل العلم وظعفه اخرون لما في اسناده وترتب على هذا الحديث عند جماهير اهل العلم منع الحائض من قراءة

وجوزه بعضهم لضعف الدليل وتوسط اخرون فقالوا بالنسبة للمرأة الحائض اذا كانت تحتاج الى ان تقرأ القرآن او تقرئه كما لو كانت او كانت حافظة وتخشى ان تنسى حفظها فانه عندئذ يجوز لها ان تقرأ وهذا توسط بين القولين وهو - 00:48:10

مع الحاجة واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى. المسألة الثانية مما لا يجوز للمرأة آآآ الحائض آآ ايضا لا يحل لها ان تصوم ولا ان تصلي وذلك لما جاء في حديث ابي سعيد الخدري اليه - 00:48:30

لاحظت المرأة لم تصلي ولم تصم. وايضا في آآ حديث آآ المرأة التي سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت ضرورية انت كان يصيينا ذلك فكنا نؤمر بقضاء الصوم واللوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا فيه اشارة الى تحريم الصوم والصلاه عليهما وقد - 00:48:48

دللت على هذا احاديث كثيرة منها احاديث فاطمة بنت ابي حبيش الذي تقدم قبل قليل اذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وايضا حديث ام سلمة كانت المرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقد في النفاس اربعين يوما ولا يأمرها النبي بقضاء صلاته - 00:49:08

ثالثا تحريم الوطء. لا يحل وطؤها وذلك يعني اه هذا من الامور التي تترتب على الحيض والنفاث وهو محرم بالاجماع لقوله تعالى فاعتلزوا النساء في المحيض. النفاس في حكم المحيض فاعتلزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن. ايضا - 00:49:28

تحريم طلاق الحائض آآ فانه قد جاء قوله في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والطلاق للعدة والطلاق للعدة آآ انما يراد به الطلاق في الطهر كما فسره - 00:49:48

اهل العلم وذلك لحديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال مره فليراجعها اه ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيس ثم تطهر ثمان شاء امسك وان شاء طلق فتلك العدة اه قبل ان يمس عفوا - 00:50:08

فتلك العدة التي امر الله لها اه امر الله ان تطلق لها النساء. والحديث في الصحيحين اذا النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ما يدل على تحريم طلاقها آآ اذا كانت آآ حائضا ثم آآ يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لانه - 00:50:28

لو طلقها في طهر جامعها ربما حملت آآ في مثل هذا الطهر ويكون في ذلك لا شك اثر يدفع الشرع مثله بمنعه من ان يطلق وهو حائض لان المرأة وهي حائض تكون غير مرغوبة احيانا من قبل الزوج فيما يتعلق بالفراش ونحوه كما - 00:50:48

انها ايضا شرعا ممنوعة منه وهكذا قد يتعلق بها اذا طلقها وهي في طهر جامعها فيه فحملت اثر ذلك ولذلك اراد جاء الشرع ان تكون العدة واضحة ايضا حتى لا تتدخل عدتها وهي حامل مع عدتها وهي آآ غير حامل وهذا كما اشرنا يفيد - 00:51:08

مثل هذه اه القضية وان كانت النساء يجوز ان تطلق اه لان النص انما ورد في الحيض دون غيره بهذا يمكن ان ننتهي من احكام الحيض على اختصار على اختصار المسألة تحتاج الى بسط - 00:51:28

ويعني اشهار الا ان الاخوة يؤكدون علي بان الوقت قد انتهى وها انا اؤكد عليكم بالعنابة هذه الابواب وقواعدها وضوابطها واستعانت الله جل وعلا في فهمها والعلم بها وتعليمها الى هنا - 00:51:45

ايها الاخوة والاخوات والى لقاء قريب - 00:52:05